

قرار :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور كمال الدين أحمد عفت مديرا عاما لمفاعل القوى الذرية بمؤسسة الطاقة الذرية في الدرجة الأولى المخصصة لها

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٥

يعين مدير تنفيذ المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن العاملين المدنيين بالدولة والأتاوين والقرارات المعدلة لها واللاحقة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٢٣ بإنشاء المؤسسة العامة للثروة المائية المعدلة بعض أحكامه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية المؤسسة العامة للثروة المائية ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الوزراء للادارة المحلية ووزير الإدارة المحلية رقم ١٧٨/م الصادر في ١٤/١٠/١٩٦٤ بالموافقة على نقل السيد أحمد جلال محمد يوسف سكرتير عام محافظة البحر الأحمر الى المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٥

يعين السيد / محمود حلمي يونس مديرا عاما للتخطيط بوزارة الأوقاف في الدرجة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وزارة الأوقاف ؛

وعلى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / محمود حلمي يونس مديرا عاما للتخطيط بوزارة الأوقاف بالدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٦٥

يعين مدير عام لمفاعل القوى الذرية بمؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٣٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ميزانية مؤسسة الطاقة الذرية عن العام الحالى ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٥

بإحالة وكيل وزارة التربية والتعليم إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات للعاملين؛

قرر:

مادة ١ - يحال السيد / محمد طه النمر، وكيل وزارة التربية والتعليم إلى المعاش.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٥

بفصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة؛

قرر:

مادة ١ - يعين السيد / أحمد جلال عبد يوسف بمرتبه الخالي في وظيفة مدير تنفيذ من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية تقلا من وزارة الإدارة المحلية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٥

بمجيء اعادة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة؛

قرر:

مادة ١ - تجدد اعادة الأستاذ سعد زغلول عبد أبو عوف المستشار بمجلس الدولة للعمل تكبير في الشؤون القانونية ضمن بعثة الخبراء الدوليين التي أوفدها منظمة الأغذية والزراعة لشئون الشرق الأوسط بجهة الأمم المتحدة لتنمية الأراضي وتوزيعها على صغار المزارعين وأفراد القبائل في المملكة الليبية لمدة سنة تبدأ من ١٩٦٥/٣/٢٢ التاريخ التالي لاتهاء مدة إدارته السابقة، على أن تتحمل المنظمة نفقات السفر والمرتبات طوال مدة الإعادة مع استمرار شغل الوظيفة بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعادة.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

مدراسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر